محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٩٥١/٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمـود الرشـدان
وعضويـة القضـاة السـادة
نسيم نصراوي، محمـد سعيد الشريـدة، قاسـم المومنـي، ناجـي الزعبـي

==========

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٩٣٩) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضـي بمـا يلـي :-

أولاً :- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـين عن جنايـة هتـك العـرض
المسندة إليهما في مستهل هذا القرار.

lawpedia.jo

ثانياً :- عملاً بالمادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر منه المسند إليه في مستهل هذا القرار.

ثالثاً :- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر منه طبقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل .

العقوبة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٩٤ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/ب وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز حيث لا يوجد عليه بينة سوى أقوال المشتكية التي جاء بقرار المحكمة أنه لا تأخذ بأقوال المجني عليه أمام المدعي العام وهذا يجعل قرار المحكمة غير مقنع ومتناقض مع النتيجة التي توصلت إليها في قرارها .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها حيث لم يقم أي دليل قانوني أو واقعي بحق المميز سوى أقوال المشتكية وهي لا تكفي وحدها للإدانة مما يجعل قرار المحكمة مخالفاً للأصول والقانون .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة أقوال شهود النيابة المتمثلة بشهادة الشاهد والمشتكية والمشتكية رغم التحفظ عليهما .

٤- أخطأت المحكمة في قرارها بعدم التعرض لكامل ملف القضية فهـــي لم تأخذ وتعلل عدم أخذها لتقرير الطب ولا لعينات المختبر .

٥- أخطأت المحكمة في قرارها بعدم الأخذ بإسقاط الحق الصادر عن ولي المشتكية القاصر أمام المدعي العام .

٦- أخطأت المحكمة حيث جاء قرارها لا يتفق والأصول والقانون وغير معلل وغير سليم ومتناقض مع بعضها البعض ولـــم يُبنى على أساس قانوني سليم .

٧- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بدفوع واعتراضات ومرافعات المميز ولم تتطرق لها في القرار مما يجعل القرار مشوب بعيب عدم التعليل ويكرر المميز دفوعه واعتراضاته ومرافعاته .

٨- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً

lawpedia.jo

وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت قد أحالـــت إلـــى تلـــك المحكمـــة وبموجـــب قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٦/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

ليحاكمـــا لديهـــا عـــن الجرائـــم التاليـــة :-

أ. جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون بالنسبة للمشتكى عليه الأول

ب. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكـــررة ثـــلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليه الثاني ومرة واحدة بالنسبة للمشتكى عليه الأول .

ج. جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولـــم تكمـــل الثامنـــة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٤ و ٧٠) عقوبات بالنـــسبة للمشتكى عليه الثاني .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه وقبل حـــوالي ثلاثة شهور من تاريخ الشكوى تعرفت المجني عليها والمولودة بتاريخ (١٩٨٩/١/١) على المشتكى عليه الثاني ونشأت بينهما

علاقة وكان المشتكى عليه يصطحبها بواسطة باص إلى مناطق مختلفة في مدينة السلط وبداخل الباص يقوم بتقبيلها على فمها والتحسيس على صدرها ومختلف أنحاء جسمها بعد تشليحها ملابسها ويضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر هذه الأفعال بحدود ثلاث مرات وفي أحد المرات قام المشتكى عليه بتشليح المجني عليها ملابسها ووضع قضيبه المنتصب على فرجها من الأمام وقام بتحريكه على فرجها بقصد مواقعتها إلى أن استمنى على فخذيها وقبل حوالي شهر من تاريخ هذه الشكوى وأثناء أن كانت المجني عليها تسهر في نادي تعرفت على المشتكي عليه الأول الذي اصطحبها بواسطة سيارته الخاصة إلى شقة مفروشة في منطقة صويلح وهناك شلح ملابسه وقام بتشليح المجني عليها ملابسها بالكامل وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها ثم قام بوضع قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها من الأمام رغماً عنها بعد أن وضع يده على فمها لمنعها من الصراخ فاضاً بذلك بكارتها حيث شعرت المجني عليها بألم شديد وشاهدت الدماء تنزف من فرجها وظل يحرك بقضيبه إلى أن استمنى وكان يستخدم الواقي الذكري (كندم) وبعد ذلك أخذها إلى منطقة شارع الجامعة الأردنية وتركها هناك حيث ألقت الشرطة القبض عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٦/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وتوصلت فيه إلى اعتناق الوقائع التالية وتتلخص بأن المجني عليها (مواليد ١٩٨٩/١/١) وقبل حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ قد تعرفت على المتهم أمام المدرسة وخرجت معه في باص كان معه والباص مظلل إلى مناطق في السلط وكان في الباص فرشه حيث كان المتهم يقوم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها ويقوم بتقبيلها على فمها وصدرها وكامل أنحاء جسمها برضاها وموافقتها وكان يقوم بوضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر هذا الفعل معها ثلاث مرات بذات الطريقة بأوقات مختلفة برضاها وموافقتها وقد كانت المرة الأخيرة قبل يوم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ حيث رافقته في الباص إلى منطقة السلط وعلى الفرشة الموجودة داخل الباص قام بوضع قضيبه في مؤخرتها واستنمى على الفرشة وبذات اليوم أقدم المتهم على وضع قضيبه على فرج المجني عليها من الخارج وقام بتحريكه إلى أن استنمى على فخذها ولم يدخل قضيبه في

lawmedia.jo

فرجها وقد كان ذلك برضى المجني عليها وموافقتها بعدها عادت المجني عليها إلـــى منزل أهلها وفي اليوم الثاني الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤ قامت بالذهاب إلى المدرسة ولم تعد إلى منزلها وقامت بالاتصال بالمتهم إلا أنه لم يرد عليها وقامت بالـــذهاب إليه في مكان سكنه إلا أنه قام بطردها حيث بقيت تتجول في عمان وتسهر في نادي الأرينا وهناك تعرفت على المتهم والذي أخبرها بأن اسمه ( ) وكان معـــه سيارة وقد اصطحبها بالسيارة ليومين متتاليين وفي اليوم الثالث قام باصطحابها إلى شقه في منطقة هافانا في صويلح وهناك قام بشلح ملابسه كاملـــة وقـــام بتـــشليحها ملابسها كاملة وبعد جلوسها على التخت قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتهـــا وقد كان ذلك بموافقتها ورضاها ثم قام بعد ذلك بإدخال قضيبه المنتصب في فرجهـــا من الأمام بشكل كامل وشعرت بألم ونزل الدم من فرجها وكان يضع الواقي الـــذكري الكندم أثناء ذلك وبعد أن أنهى ارتديا ملابسهما وقام المتهم بكر بإيصالها إلى شـــارع الجامعة وهناك ألقت الشرطة القبض عليها وقد كان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وبعد أن قدمت الشكوى جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وقضت بما يلي :-

١. بالنسبة لجناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمـــادة ١/٢٩٢ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون المسندة للمتهم

تجد المحكمة أن فعله المتمثل بإقدامـــه علـــى إدخـــال قضيبه المنتصب بفرج المجني عليها المتجاوزة الخامسة عشر من عمرها ولم تتم الثامنة عشر منه برضاها مما أدى لفض بكارتها تشكل سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عـــشر مـــن عمرها ولم تتم الثامنة عشر منه طبقاً للمادة ٢٩٤ عقوبـــات ودلالـــة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون ولا يشكل جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة المسندة إليه مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة إليه.

٢. بالنسبة لجناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات المـــسندة للمتهمين مكرره ثلاث مرات بالنسبة للمتهم الثاني ومره واحده بالنسبة للمتهم نجد

إن ما قام به المتهمان من أفعال ماديه اتجاه المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٨٩/١/١ والبالغ عمرها وقت تلـك الحادثة بحدود سبعة عشر عاماً وهي إقدام المتهم علـى إدخـال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليها في الباص الذي كان يقـوده بعد شلح كل منهما لملابسه إلى أن يستنمي وقد كرر معها هذا الفعـل ثلاث مرات في أوقات مختلفة وإقدام المتهم على إدخـال قـضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليها المذكورة بعد مرافقتها له إلـى الشقة التي كان قد استأجرها بعد أن شلح كل منهما ملابـسه إلـى أن استنمى ...

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم خدشت عاطفـة الحيـاء العرضي لدى المجني عليها لكونها استطالت إلى عورة من جسمها يحـرص سـائر الناس على سترها وعدم التفريط بها إلا أن محكمتنا تجد أن تلك الأفعال التي آتاهـا المتهمين بحق المجني عليها كانت قد تمت برضى وإرادة المجني عليها وموافقتهـا وبدون عنف أو تهديد وحيث أن المجني عليها مـن مواليـد ١٩٨٩/١/١ وان عمرها بتاريخ تلك الأفعال بحدود سبعة عشر عاما فتكون والحالة هذه قد تجـاوزت سن الحماية القانونية وبالتالي تكون أفعال المتهمين تلك لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقابا مما يتعين الحكم بعدم مسؤوليتهم عن هذه التهمة .

٣. بالنسبة لجناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها طبقاً للمادتين ٢٩٤ و٧٠ عقوبـات المسندة للمتهم تجد المحكمة أن فعله المتمثل بوضع قضيبه على فرج المجني عليها ريا من الخارج وقيامه بتحريكه إلى أن استنمى على فخذها فإن فعله لا يشكل أركـان وعناصـر تلـك الجناية المسندة إليه ذلك أن نية المتهم التي تستخلصها المحكمة مـن خلال ظروف الدعوى وملابساتها لم تنصرف إلى مواقعة المجني عليها بدليل إن المجني عليها لم تمنعه من ذلك وكان باستطاعته مواقعتها كما تستدل المحكمة على هذه النية أن المتهم سبق وان قام عـدة مـرات بممارسة الجنس معها من الخلف بموافقتها وعليه وحيث أن هذا الفعل

lawpedia.jo

قد تم برضا المجني عليها التي تجاوزت سن الحماية القانونية فانـــه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً مما يتعين الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن هذه الجناية.

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية هتك العرض المـــسندة إليهما في مستهل هذا القرار.

ثانياً : - عملاً بالمادة ٢/٣٢٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عـــشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر منه المسند إليه في مستهل هذا القرار.

ثالثاً :- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية الاغتصاب طبقاً للمـــادة ١/٢٩٢ عقوبـــات وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر منه طبقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات ودلالـــة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائيـــة تجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٤ وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالبـــاً قبـــول الطعـــن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعـــون فيه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي والمشار إليها في صدر هذا القرار .

lawpedia.jo

ولما كان هذا الحكم مميز بحكم القانون طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم (٢٠٠٩/٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ مبدياً أن الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أية شائبة وطلب تأييده .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية تحمل الرقم (١٨٠٢/٢٠٠٩/٤/٢) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ وطلب في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد ما يلي :-

وعن السبب الثالث والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة أقوال الشاهدين حسان أبو رمان والمجني عليها رغم أن عنوانهما واضح ومفصل وسبق أن شهدا أمام المدعي العام وحرم المميز من حقه بمناقشة هذين الشاهدين .

وفي هذا نجد أن المشرع وفي المادة (١/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ارسى قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي للجزائي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وأنه استثناء من هذه القاعدة الجوهرية أجاز في المادة (١/١٦٢) من القانون ذاته أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدلى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضية أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة صالحة للإثبات في الدعوى .

وحيث أن الشاهدين شهدا أمام المدعي العام ولهما عنوان واضح ومعروف وذكرا هذا العنوان لدى المدعي العام عند سماع شهادتهما وأيضاً لدى الضابطة العدلية حيث ذكرا بأن عنوانهما (صويلح – شارع

awqaf.gov.jo

الأميرة عالية – قرب سوف الذهب) كما أن الشاهد ، ذكر بأنه يعمل في مجلس الأعيان ويسكن مع شقيقته المجني عليها ولما كان الأمر كذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعمل على تبليغ الشاهد بواسطة الجهة المسؤولة عنه إدارياً قبل أن تقرر إحضاره بواسطة التنفيذ القضائي ، كما كان عليها أيضاً أن تعمل على تبليغ الشاهدة (المجني عليها) قبل أن تقرر إحضارها بواسطة التنفيذ القضائي خاصة وإنها الشاهدة الرئيسية في هذه القضية وعنوانها واضح ولما لم تفعل ذلك محكمة الجنايات الكبرى فقد كان حكمها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٤م.

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع